

تعليمات تتبع الغذاء لسنة ٢٠٢٤صادرة بمقتضى المادتين (١٧/٢ و ٢٢/هـ) من قانون الغذاء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تتبع الغذاء لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون الغذاء.
السلسلة الغذائية	: المراحل التي يمر بها الغذاء من الإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك النهائي في جميع مراحل التداول والاستيراد والتصدير.
الإنتاج الأولي	: الخطوات الأولى في سلسلة الغذاء قبل دخول الغذاء مرحلة التصنيع كالحصاد أو الذبح أو الحلابة أو صيد السمك.
المنشأة الغذائية	: أي منشأة تزاوّل أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء أو إنتاجه أو تصنيعه أو تخزينه أو حفظه أو تعبئته أو تغليفه أو توسيمه أو استيراده أو تصديره أو نقله أو تسليمه أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائي أو لمنشأة أخرى، وتشمل مسالخ الدواجن والمواشي.
المسؤول عن المنشأة الغذائية	: الشخص المفوض والمسؤول عن إجراءات الرقابة على الغذاء وفقاً لأحكام القانون.
التتبع	: الإجراءات والتدابير التي يتم عن طريقها تعقب ومتابعة مسار الغذاء وأي مواد مضافة أو مواد ملامسة له خلال مراحل تداوله جميعها على طول السلسلة الغذائية من مرحلة الإنتاج وحتى نقاط البيع بما في ذلك الاستيراد والتصدير.
الاسترجاع	: استعادة حيازة الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري أو المخالف ومنع تداوله في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية، وقبل وصوله إلى المستهلك النهائي.
السحب	: استعادة حيازة الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري أو المخالف ومنع تداوله في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك الذي في حوزة المستهلك النهائي.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- تسري أحكام هذه التعليمات على الغذاء في مراحل السلسلة الغذائية سواء كان محلي المنشأ أو مستوردا أو متداولاً.

ب- يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات:-

- ١- المنشآت الصغيرة والتي تقوم بالتجهيز لفرعها أو لفروعها المنتشرة في المملكة.
- ٢- الأشخاص الطبيعيون في حال البيع المباشر إلى المستهلك النهائي، كالأعمال التقليدية أو الموسمية البسيطة أو أعمال تقديم الأطعمة أو المشروبات البسيطة.

المادة ٤- أ- على المسؤول عن المنشأة الغذائية وضع آلية لتتبع الغذاء خاصة بها تتضمن ما يلي:-

- ١- تتبع مصدر مدخلات السلسلة الغذائية من المورد المباشر، والتعرف على المنشآت التي تم توريد الغذاء إليها.
- ٢- استرجاع أو سحب الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري أو المخالف ومنع تداوله.
- ٣- تزويد المؤسسة بالمعلومات المتعلقة بمدخلات السلسلة الغذائية ومعلومات الغذاء المسترجع أو المسحوب عند طلبها وبالسرية الممكنة.
- ٤- تزويد المؤسسة بمعلومات وبيانات التتبع غير السرية أو غير الحساسة تجارياً مع المنشآت التي تم توريد الغذاء إليها ضمن السلسلة الغذائية ذاتها.
- ٥- تسجيل المواد الغذائية المنتجة محلياً أو المستوردة أو المواد الأولية الحاصلة على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

ب- على المنشأة الغذائية تخصيص رقم مميز لتتبع كل مادة من المواد الغذائية في مراحل السلسلة الغذائية جميعها وتسجيله وحفظه وتثبيته على المادة الغذائية وعلى الفواتير والمستندات وفقاً لأحكام القانون والقواعد الفنية المعتمدة في المملكة، على أن يتم تثبيت ذلك في سجلاتها.

المادة ٥- أ- يشترط في آلية تتبع الغذاء التي يضعها المسؤول عن المنشأة الغذائية وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات، أن تكون ضمن سجلات تتضمن المعلومات والبيانات التالية:-

- ١- اسم المنشأة الغذائية وعنوانها وفروعها التي يتواجد فيها الغذاء، ورقمها الوطني.
- ٢- رقم الرخصة الخاص بكل منشأة غذائية وفروعها التي يتواجد فيها الغذاء.
- ٣- اسم المورد والبايع وعنوان كل منهما ووسائل الاتصال الخاصة بهما.
- ٤- تاريخ ورود الغذاء إلى المنشأة الغذائية.
- ٥- تاريخ وقوع أي عملية إنتاجية وتفصيلها، حسب واقع حال كل قطاع.
- ٦- تاريخ الإنتاج النهائي حسب واقع حال كل قطاع.
- ٧- مدة الصلاحية، وفقاً للقاعدة الفنية رقم (٢٨٨).
- ٨- المواد والكميات المستخدمة في إنتاج الغذاء غير السرية، بما في ذلك الوثائق والفواتير التي تبين مصدر المواد الأولية الداخلة في التصنيع.
- ٩- النتائج المخبرية، حسب واقع حال كل قطاع.
- ١٠- ظروف تخزين الغذاء وحفظه.
- ١١- نوع الغذاء وطبيعته.
- ١٢- كميات الغذاء وأحجامه.

١٣- اسم المشتري والناقل والعميل وعنوان كل منهم ووسائل الاتصال بهم، حسب واقع حال كل قطاع.

١٤- تاريخ تداول الغذاء من مكان تداوله ضمن السلسلة الغذائية إلى مكان آخر.

١٥- الفواتير المستخدمة في توزيع وبيع الغذاء أو المواد المضافة له أو الملامسة له.

١٦- معلومات عن أي عمليات للاسترجاع أو السحب.

ب- على المنشأة الغذائية الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الواردة فيها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء صلاحية المنتج النهائي.

المادة ٦- أ- على المنشأة الغذائية وضع آلية تتبع خطية أو إلكترونية فعالة وفورية خاصة بالاسترجاع والسحب للغذاء المخالف ومنعه من التداول، على أن تتضمن ما يلي:-

١- وقف التداول الفوري واتخاذ إجراءات الاسترجاع أو السحب عند وجود دلائل أو ثبوت وقوع أي مخالفة أو خطر قد يؤثر على صحة الإنسان وسلامته.

٢- إعلام المنشآت التي تم توريد الغذاء إليها ضمن السلسلة الغذائية ذاتها في حالات الاسترجاع أو السحب للغذاء المخالف.

٣- تبليغ المؤسسة والتنسيق معها لإعلام الجمهور بخصوص المادة الغذائية المخالفة أو غير المأمونة للاستهلاك البشري، في الحالات التي تقتضي ذلك، وتزويد المؤسسة بتقرير تفصيلي بالإجراءات التي تمت بهذا الخصوص وبالسرية الممكنة.

ب- تخضع لإجراءات الاسترجاع والسحب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة جميع المواد الغذائية التي تحمل رقما مميزا للتتبع، في حال كانت المادة الغذائية غير مأمونة للاستهلاك البشري أو مخالفة.

ج- يجوز إجراء تقييم تفصيلي يثبت أن الأجزاء الأخرى من رقم التشغيل أو الرقم المميز للتتبع آمنة، بعد الحصول على موافقة المؤسسة باستثناء الحالات الحرجة من إجراءات الاسترجاع أو السحب.

المادة ٧- على المسؤول عن المنشأة الغذائية الالتزام بما يلي:-

أ- ضمان حسن تنفيذ آلية التتبع التي تعتمد عليها المنشأة الغذائية في المواقع التي تقع تحت مسؤوليته ومتابعتها.

ب- تنفيذ إجراءات وخطط استرجاع وسحب الغذاء أو المواد الملامسة له، بالتنسيق مع المؤسسة وأي جهة رسمية معنية بشأن عملية الاسترجاع والسحب.

ج- إبلاغ المؤسسة فوراً وبشكل واضح ودقيق عند ثبوت وجود أي خطر في الغذاء أو المادة الملامسة له يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان، أو عند وجود أي مخالفة ينتج عنها عدم مطابقة لمتطلبات تدابير الصحة المعمول بها.

د- ١- إبلاغ المؤسسة بموجب إشعار خطي عن كل موقع منفرد للمنشأة الغذائية يتم فيه تداول الغذاء بخصوص أي تغيير تم على آليات التتبع أو تغيير الشخص المسؤول فور حدوثه أو قبل حدوثه.

٢- على المؤسسة اتخاذ الاجراء اللازم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استلام الإشعار المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- يحق للمنشأة الغذائية الاعتراض على قرار المؤسسة وفقاً لتعليمات النظر في الاعتراضات على إجراءات الرقابة على الغذاء المعمول بها في المؤسسة.

المادة ٨- على المنشأة الغذائية تثبيت بطاقات البيان أو البطاقات التعريفية على المادة الغذائية على أن تتضمن المعلومات المطلوبة لتتبع مسار المادة الغذائية في مراحل السلسلة الغذائية جميعها ، وضبط حركة المواد وتسهيل تتبعها وتمكين التعرف على مصدر الغذاء.

المادة ٩- أ- على المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة للتحكم في المخاطر في حال كان الغذاء يهدد صحة المستهلك أو الصحة العامة، بما في ذلك اتخاذ التدابير الاحترازية بناء على نتائج تحليل المخاطر.

ب- إذا ظهر للمؤسسة أن الغذاء يشكل خطراً على المستهلك أو على الصحة العامة ولا يمكن تفاديه بالتدابير والجراءات المتاحة فلها الحق بسحب أو استرجاع الغذاء ومنع تداوله أو اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام القانون، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية وعلى نفقة المخالف.

المادة ١٠- تلتزم المنشأة بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات إضافة إلى شروط منح الرخص والتصاريح للمنشأة الغذائية والأماكن التابعة لها المنصوص عليها في التعليمات المعمول بها لدى المؤسسة، على أن تمنح أرقام مميزة لكل مكان تابع للمنشأة الغذائية يضمن سهولة وسرعة تتبع المادة الغذائية والمادة المضافة والملامسة لها.

المادة ١١- يتم التفتيش على المنشأة الغذائية للتأكد من التزامها بالشروط والمتطلبات المحددة وفقاً لأحكام هذه التعليمات عن طريق نظم التفتيش المعمول بها من قبل المؤسسة وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٢- على المنشأة الغذائية تبني آلية التتبع وتطبيقها لديها خلال سنة من تاريخ سريان أحكام هذه التعليمات واستمرارها بتطبيقها طيلة مدة عملها وتطويرها بما ينسجم مع تدابير الصحة المعتمدة في المملكة.

المادة ١٣ - أ- تعد المؤسسة الأدلة الفنية التوضيحية لمتطلبات آلية التتبع حسب القطاعات الغذائية ونشرها وتوزيعها.

ب- للمؤسسة مشاركة معلومات التتبع مع أي جهة معنية بتتبع الغذاء.

المادة ١٤ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٥ - تلغى تعليمات تتبع الغذاء واسترجاع الغذاء المخالف لسنة ٢٠١٧.

مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء